كما في الطلاق ولو في بيع فلو قال اعتقتك او بعتك نفسك بالف فقبل
حالا عتق ولزمه الالف وكانه في الثانية اعتقه بالف والولا لسيده
لعموم خبر الصحيحين انما الولا لمن اعتق ولو اعتق حاملا مملوكا له
تبعها في العتق وان استثناه لانه كالجزء منها فعتقه بالتبعية لا
بالسراية لان السراية في الاشقاص لا في الاشخاص فقولي تبعها اولى
من قوله عتقا ولقوة العتق لم يبطل بالاستثنا بخلافه في البيع كما مر
لا عكسه اي لا ان عتق حملا مملوكا له فلا تتبعه امه لان الاصل لا يتبع
الفرع وان اعتقهما عتقا بخلاف البيع في المسئلتين فيبطل كما مر
ومحل صحة اعتاقه وحده اذا نفخ فيه الروح اما اذا لم ينفخ فيه
الروح فكمضغة فقال اعتقت مضغتك فهو لغو كما مر في الروضة
كاصلها عن فتاوي القاضي وقال ايضا لو قال مضغة هذه الامة
حرة فاقرار بانعقاد الولد حرا وتصير الام به ام ولد وقال النووي
ينبغي ان لا تصير ام ولد حتى يقر بوطئها لاحتمال انه حرمت وطي
اجنبي بشبهة وفيه كلام ذكرته في شرح الروض اما لو كان لا يملك حملها
بان كان لغيره بوصية او غيرها فلا يعتق احدهما بعتق الاخر
او اعتق مشتركا بينه وبين غيره او اعتق نصيبه منه عتق
نصيبه لانه مالك التصرف فيه وسري بالاعتاق من معسر لا من معسر
لما ايسر به من نصيب الشريك او بعضه ولو كان مدينا فلا يمنع
الدين ولو مستغرقا السراية كما لا يمنع تعلق الزكاة كالايلاده فانه
يثبت في نصيبه ويسري بالعلوق من الموسر الى ما ايسر به من
نصيب الشريك او بعضه ولو مدينا وعليه لشريكه قيمة ما ايسر به

وهو

هو اعم من قوله في الثانية قيمة نصيب شريكه وقت الاعتاق او
العلوق لانه وقت الاتلاف والاصل في ذلك خبر الصحيحين من
اعتق شركا له في عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم العبد
عليه قيمة عدل فاعطا شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد والا
فقد عتق منه ما عتق وقياس بما فيه غيره مما ذكر وعليه لشريكه
في المستولدة حصة من مهر مع ارش بكارة ان كانت بكرا هذا ان تاخر
الانزال عن تغييب الحشفة كما هو الغالب والا فلا يلزمه حصة مهر
لان الموجب له تغييب الحشفة في ملك غيره وهو منتف لا قيمتها
اي حصته من الولد لان امه صارت ام ولد حالا فيكون العلوق
في ملك المولد فلا تجب القيمة وتعتبري بالوقت احترازي من تعبيره
بالموسر ولا يسري تدبير لانه كتعليق عتق بصفة ولو قال لشريكه
له موسرا اعتقت نصيبك فعليك قيمة نصيبي فانكر الشريك حلف
ويعتق نصيب المدعي فقط باقراره مواخذة له به اما نصيب
المنكر فلا يعتق وان كان المدعي موسرا لانه لم ينشئ عتقا فان
نكل عن اليمين حلف المدعي استحق القيمة ولم يعتق نصيب
المنكر ايضا لان الدعوي انما توجهت للقيمة لا للعتق او قال
لشريكه ولو معسرا ان اعتقت نصيبك فنصيبي حر سوا اطلق وهو
من زيادتي ام قال بعد نصيبك فاعتق الشريك وهو موسر
سري لنصيب القائل ولزمه القيمة له لان السراية اقوى من العتق
بالتعليق لانها قهرية لا مدفع لها وموجب التعليق قابل للدفع
بالبيع ونحوه اما لو كان معسرا فلا سراية عليه ويعتق على المعلق نصيبه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)